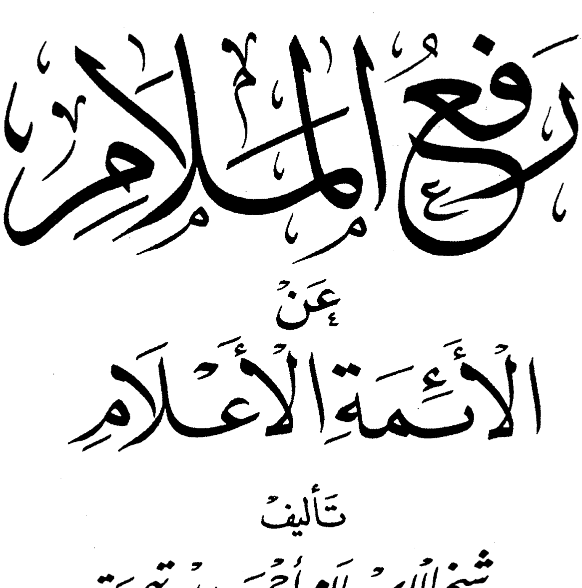


تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
رحمه الله

خرج أحاديثه وراجعه على نسخة خطية

صلاح الدين محمود السعيد

دار العقيدة



وقل رب زدني علما

رفع الملام عن الأئمة الأعلام
تأليف: ابن تيمية، شيخ الإسلام
ط١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٧
عدد الصفحات: ٦٤ صفحة
المقاس: ١٧ × ٢٤
رقم إيداع: 2660 / 2007
ترقيم دولي: 5 - 119 - 347 - 977

دار العقيدة
طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام القدوة، العالم العامل، الحبر الكامل، العلامة الأوحد، الحافظ الزاهد، العابد الورع الرباني، المقذوف في قلبه النور الإلهي والعلوم الرفيعة والفنون البديعة، الآخذ بأزمَّة الشريعة، الناكص عن الآراء المزلة والأهواء المضلة، المقتفى لآثار السلف علمًا وعملاً، مقتدى الفرق، مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أدام الله بركته، ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته.

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليمًا.

وبعدُ، فيجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مَبْعث نبينا محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليُعْلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفةَ رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم

متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها ـ عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني ـ عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

والثالث ـ اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

أعذار الأئمة في مخالفتهم الحديث

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومَنْ لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه ـ وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويُبَلِّغه أولئك ـ أو بعضهم ـ لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى مَنْ شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض مَنْ كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين ﷺ الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق ﷺ الذي لم يكن يفارقه حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين.

وكذلك عمر بن الخطاب ﵁، فإنه ﷺ كثيرًا ما كان يقول: «**دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر**»[١].

ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر ﵁ عن ميراث الجدة[٢].

قال: «ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن حتى أسأل الناس»، فسألهم، فقام المغيرة ابن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وقد بلغ هذه السُّنة عمران بن حصين أيضًا، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ﵃، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب ﵁ لم يكن يعلم سنة الاستئذان[٣]، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر ﵁ أعلم ممن حدثه بهذه

---

(١) أخرجه البخاري، وفيه قول عليّ ﵁ عن النبي ﷺ، البخاري «فتح» (٣٦٨٥)، ومسلم كتاب «فضائل الصحابة» (٢٣٨٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢١٠١)، من طريق: مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشه، عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها»، وأبوداود (٢٨٩٤)، من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس ومالك بن أنس عن ابن شهاب به، وأخرجه ابن حبان (٦٠٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، من طرق عن الزهري عن قبيصة به.

وخالف سفيان مالكًا كما عند الحاكم (٤/ ٣٣٨)، فرواه سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، بدون عثمان بن إسحاق.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام «الفتح»، فيبعد شهوده للقصة. وقد أعلَّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد ذكر الاختلاف عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٥٣)، «فتح»، والترمذي (٢٦٩٠)، وأبوداود (٥١٥٨) وغيرهم.

السنة. ولم يكن عمر رضي الله عنه أيضًا يعلم أن المرأة تَرِث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[(١)].

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(٢)].

ولما قدم سَرْغَ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال: «**إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه**»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدين على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وقال أبو عيسى: «حسن صحيح»، وأخرجه أبوداود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وقال في «مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٠)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٣١)، من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: . . .» وأخرجه البيهقي (٩/ ٨٩)، من هذا الطريق، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» وعزاه إلى مالك في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وقال: هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر. انتهى.
قلت: ولكن أخرج البخاري بنحوه في الجزية (١-١)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وأبوداود في «الإمارة والخراج» (٣١-٢) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢١٩)، وعند البخاري «فتح» (٣٤٧٢)، عن أسامة بن زيد (٣٤٧٣).

وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهم أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: «أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن»[١].

وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[٢].

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا، وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى، وهو متابع من إسماعيل بن مسلم كما عند أحمد (١/ ١٩٥)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مرفوعًا. وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥)، وذكر ضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٥٧/ ٢٦٠)، وذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق في «الوصل والإرسال» ثم ذكر الروايات التي فيها وهم، وقال: رواه أحمد (١٨٦٩)، عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف.

قلت: ورواية إسماعيل بن مسلم هي السابقة (١/ ١٩٥)، كما عند أحمد في «مسنده» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وتكلم عليه الحافظ في «التلخيص» كما سبق فليراجع.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٥٠٩٧)، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠)، من طريق الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني ثابت الزرقي، قال: سمعت أبا هريرة يقول، وذكره مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن حبان (١٠٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٩)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قلت: ثابت بن قيس الزرقي وثقه النسائي والذهبي وابن حبان والحافظ في «التقريب» ونقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث: حسن صحيح.

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلَّغه إياها مَنْ ليس مثله. ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهما دونه في العلم بكثير - عِلْمٌ بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[1]. يعني الإبهام والخنصر.

فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدًا من اتباع ذلك. ولم يكن هذا عيبًا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المُحْرِم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف»[2].

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض مَنْ ليس مثلهم في العلم، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدَّثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفى زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٣)، عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام - وذكره.
قلت: وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف وقد رجح الحافظ في «التهذيب» سماع سعيد من عمر (٤/ ٧٧)، وكذلك رجح سماعه الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

الكتاب أجله»[1]. فأخذ به عثمان، وأُهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله، فهمَّ بأكله، حتى أخبره عليٌّ ﵁ أن النبي ﷺ رد لحمًا أُهدى له.

وكذلك عليٌّ ﵁ قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر»[2]. وذكر حديث صلاة التوبة المشهور.

---

(١) أخرجه أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك، قالت وذكرت الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٣٠)، من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وأخرجه ابن حبان (١٤٢٩٢)، وفي «شرح السنة» (٢٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٨٦) من طرق عن سعد بن إسحاق به. وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك ذكر سعيد ابن إسحاق، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧): فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، عن حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب به، قال الحاكم: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، ورواه مالك في «الموطأ».

وأخرجه الترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن الجارود (٧٥٩)، من طرق عن إسحاق بن سعد به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٠٦)، من طريق عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال: سمعت عليًا يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكره مرفوعًا، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة.

وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

قلت: والحديث أطال الكلام عليه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم وقال: وهذا الحديث جيد الإسناد وذكر أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه».

قلت: وحسنه الترمذي وابن عدي، وأخرجه أحمد (١/ ٢)، من طريق مسعر وسفيان عن عثمان ابن المغيرة به، وابن ماجه (١٣٩٥)، والمروزي (٩)، والبزار (٩) وأبي يعلى (١٢)، عن وكيع به. والحميدي (٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧)، عن وكيع به.

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن «المتوفَّى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين»[1]. ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها. وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة[2] رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[3]. وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

---

(١) هذا القول ذُكر عن ابن عباس في «صحيح مسلم» برقم (١٤٨٥)، وحديث سبيعة الأسلمية أخرجه البخاري في «صحيحه ـ فتح» (٥٣١٨)، وعند مسلم (١٤٨٤).

(٢) **إسناده صحيح**: حديث يربوع بنت واشق: أخرجه أحمد (١/ ٤٣١): قرأت على يحيى بن سعيد عن هشام، حدثنا قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة قال: أتى عبد الله بن مسعود فسئل: وذكره وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٠١) من طريق علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة أن قومًا أتوه عبد الله بن مسعود فقالوا: وذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم، وأخرجه النسائي (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣) من طريق علي بن حجر السعدي بهذا الإسناد، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق علي بن مسهر به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٢) من طريقين عن داود ابن أبي هند.

وأخرجه ابن حبان (٤٠٩٨) من طريق محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج ولم يدخل بها، وذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١)، وأبوداود (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠) بهذا الإسناد، والحاكم (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق ابن مهدي به وصححه الحاكم كما سبق.

وأخرجه النسائي في «البحر» (٨/ ٤٨٥) من طريق سيار وإسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن الشعبي بنحوه وأبوداود (٢١١٦) والبيهقي (٧/ ٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه وذكره.

وأخرجه ابن حبان (٤١٠٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم ثنا مصعب بن المقدام ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أن رجلاً أتاه، وذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال البيهقي: بعد ذكر الاختلاف: فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح.

(٣) أخرجه أبوداود (٢١١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها، الحديث. =

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إمامًا معينًا، فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا.

ولا يقولنَّ قائل: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ـ رحمهم الله ـ ومع هذا، فلا يجوز أن يدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة. ثم لو فُرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط علمًا بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأ كثيراً مما بلغهم، وصحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية.

= وأخرجه النسائي (٦/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (١٢٦٥)، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وأورده الحاكم وعنه البيهقي، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها. الحديث.

وأخرجه الترمذي (١١٤٥) من طريق سفيان عن منصور به، وقال: حسن صحيح، وصحح إسناده البيهقي.

وأخرجه أبوداود (٢١١٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود، وذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٦)، وأحمد (١/ ٤٢١، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤/ ٢٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وقال البيهقي ما حاصله: فإن جميع هذه الروايات صحاح.

قلت: وصححه الألباني في «الإرواء».

فكانت دواوينهم صـدورهم التي تحوى أضعـاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولنَّ قائل: مَنْ لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنه إن اشتُرط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورًا.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. إما لأن محدِّثه، أو محدِّث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط له لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة. أو قد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدِّثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضاً كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول، وأكثر من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من هذا الوجه الآخر. ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روى فيها حديث بكذا، فإنْ كان صحيحاً، فهو قولي».

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب».

ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع. وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك، معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب. مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدَّث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف. فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعدُ، أو أنكر أن يكون حدَّث به، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم». وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء. وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين: يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا. فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنَّف أبو داود السجستاني ـ رحمه الله ـ كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها، إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العَدْل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة.

واشتراط بعضهم أن يكون المحدِّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه. وهذا يَرِد في الكتاب والسنة مثل: الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه: «سُئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في سفر الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تتمرَّغُ الدابة وأما أنت فلم تصلِّ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**»[1]. وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتقِ الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أُحدِّث به. فقال: «بل نولِّيك من ذلك ما تولَّيت».

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكَّره عمار رضي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذِّب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا: أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددتُه إلى ذلك[2]، فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لِمَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه ـ فتح» (٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما عند ابن كثير في تفسير الآية من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وفي الحلية لأبي نعيم (١٣٨/٤) من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح عن عمر.
وفي سنن البيهقي (٢٣٣/٧) عن مجالد عن الشعبي عن عمر، قال «البيهقي هذا منقطع»، وعند أحمد من طريق سلمة بن علقمة وابن حبان (٤٦٢٠)، من طريق ابن عون وهشام بن حسان والترمذي (١١١٤) من طريق سفيان عن أيوب كلهم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأورد ابن كثير روايات أخرى للحديث.
وأورده الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٢)، وقال: «ولا يصح هذا إلا عن أبي العجفاء». وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢٦٩/١) عن أبي العجفاء في حديثه نظر، وقال الحاكم: ليس حديث القائم، وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» كذلك، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، (٥١٤/٥) وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحافظ: مقبول، راجع تهذيب الكمال (٧٨/٣٤).
قلت: أبو العجفاء اختلف في توثيقه وعلى هذا فإن كان ثقة فالحديث صحيح، وإن لم يكن فلا يصح الحديث والله أعلم.

تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠). فرجع عمر إلى قولها. وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي أن علياً ذكَّر الزبير يوم الجمل شيئاً عَهِده إليهما رسول الله ﷺ فذكره، حتى انصرف عن القتال[1]. وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ «المزابنة» و«المحاقلة» و«المخابرة» و«الملامسة» و«المنابذة» و«الغرر» إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها. وكالحديث المرفوع: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٦)، من طريق أبي عاصم عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك ابن مسلم الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي جرو المازني قال: شهدت عليًا والزبير حين توافقا وذكره.
وإسناده ضعيف لأن في إسناده عبد الملك بن مسلم الرقاشي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وكذلك عبد الله بن محمد «ضعيف».
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣٥)، رواه أبو يعلى وفيه عبد الملك بن مسلم، قال البخاري: لم يصح حديثه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد أبي صالح الكلبي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وذكرت الحديث.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والدارقطني (٤٤٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي وقال: «كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف». =

فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارةً: لكون معناه في لغته وعُرْفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسَّراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة، بناءً على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر.

وتارةً: لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

= **قلت**: قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث، واختلف على محمد بن عبيد كما عند البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٧٢)، فرواه إسماعيل بن عياش عن عطاف بن خالد عن محمد بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعًا.

وأورده ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠)، وقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق «وذكره»، ورواه عطاف بن خالد «وذكره». قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه.

وقال الحاكم: وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، وأخرجه من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثوري بن يزيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعًا.

قلت: وفي إسناده نعيم صاحب مناكر، كما قال الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، من طريق قزعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان كلاهما عن صفية بنت شيبة به، وقزعة ابن سويد «ضعيف».

قلت: وفي رواية عطاف بن خالد روى عنه إسماعيل بن عياش، وعطاف بن خالد مدني ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة ومنها هذه الرواية.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود»[1] على الحبل. وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، على اليد إلى الإبط.

وتارةً: لكون الدلالة من النص خفية؛ فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم. ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يَرُد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً. مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سببٍ مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٧) فتح من حديث سهل بن سعد، وفيه ذكر الآية الكريمة، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩١).

عمـوم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنـفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شطر أصـول الفقه تدخل مـسائل الخلاف مـنه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجرَّدة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فـيه أفراد أجنـاس الدلالات. هـل هي من ذلك الجنـس أم لا؟ مثل: أن يعتقد أن هـذا اللفظ المعـيَّن مجمل، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعيِّ أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتقاده: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإنَّ تعارُض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم.

السبب التاسع

اعتقـاده: أن الحديث مُعارَض بما يدل على ضعفـه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قـابلاً للتأويل، بما يـصلح أن يكون معـارضاً بالاتفاق. مـثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع. وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة: يعين أحدها، بأز يعتقد، أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط

في النَّسْخ فيعتقد المتأخِّر متقدِّماً، وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

فإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول. والإجماع المدَّعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

لكن لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول، فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد».

وقبولها محفوظ عن عليٍّ، وأنس، وشريح وغيرهم ﷺ.

ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث»، وتوريثه محفوظ عن عليّ، وابن مسعود ﷺ، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ[1].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢) من طريق هشام، وأبوداود (٤٥٨١) عن حجاج الصواف، والنسائي (٢٨٢٤) عن معاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الترمذي (١٢٥٩)، عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وحسنه.
والنسائي (٤٨٢٦) عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وحماد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.
وأورده روايات البيهقي في «الكبرى» وقال المعلق في الجوهر النقي قوله: «وهذا المذهب إنما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر». =

ويقـول آخـر: «لا أعـلم أحـداً أوجب الصـلاة علـى النبي ﷺ في الصلاة»، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وذلك أن غاية كثير من الـعلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما تجد كـثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفـيين، وكثيراً من المتـأخرين لا يعلم إلا قـول اثنين، أو ثلاثة، من الأئمة المـتبوعـين، وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجـماع، لأنه لم يعلم به قائلاً، ومازال يقرع سمعه خلافه.

فهـذا لا يمكنه أن يصيـر إلى حديث يخـالف هذا، لخوفـه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه.

وبعضهم مـعذور فيه حقـيقة، وبعضهم مـعذور فيه، وليس في الحقـيقة بمعذور. وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشـر

معارضتـه بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتـقده غيره أن جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحًا.

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدَّم على نص الحديث.

= قال المعلق: رواية جماعـة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه، ولهـذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرك من وجهين، وقال فيهما: صحيح على شرط البخاري، ثم رواه من وجه ثالث، وقال: صحيح الإسناد، وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من أين ومع أن العدل إذا اسند الخبر، وأوقفه آخر وأرسله أن ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول.

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث «الشاهد واليمين»[1]، وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسِّرة للقرآن عندهم. وللشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه القاعدة كلام معروف.

ولأحمد ـ رحمه الله ـ فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ.

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص ـ كتقييد المطلق ـ، نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناءً على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدَّمة على الخبر. كمخالفة أحاديث «خيار المجلس»[2] بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناءً على أن القواعد الكلية لا تُنْقض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً، فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٢) من حديث ابن عباس، وأبوداود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٤٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يُبْدي حجته، وقد لا يُبْديها، وإذا أبداها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا. وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جوَّزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك. ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقى في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال سبحانه: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (البقرة: ١٤١). الآية.

وقال سبحانه ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (النساء: ٥٩).

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنتم تقولون: قال أبو بكر وعمر؟!!».

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإنْ جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسبابَ تَرْكِهم؛ يعاقب لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، مِنْ لعنة، أو غضب، أو عذاب، ونحو ذلك، فلا يجوز أن نقول: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا، إلا شيئًا يُحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل بشر المريسي، ونظرائه، أنهم زعموا: أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه. وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروطٌ بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإنَّ مَنْ نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يَبْلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذورًا.

فلهذا كان هذا مأجورًا محمودًا، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٨-٧٩).

فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1].

فتبين أن المجتهد، مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده. وخطؤه مغفور له؛ وذلك لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «**لا يُصَلّيَن أحد العصر إلا في بني قريظة**»[2]. فأدركتهم صلاة العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يُرِدْ منا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين.

فالأولون: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

والآخرون: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يُخَص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب.

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع[3]، أمره النبي ﷺ برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ، لعدم علمه بالتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» (١٤٩٥).

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة ﷺ لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وساده عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر. فقال النبي ﷺ لعدي: **«إن وسادك إذن لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»**[١]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم مَنْ أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسل، فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: **«قتلوه، قتلهم الله، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العيِّ السؤال»**[٢]. فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوَدًا ولا دية، ولا كفارة، لَمَّا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحرقات[٣].

فإنه كان معتقدًا جواز قتله، بناءً على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه

---

(١) أخرجه البخاري في «الفتح» (١٩١٦)، وعند مسلم في «الصحيح» (١٠٩٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر وذكر الحديث، وأخرجه أبوداود (٣٣٧)، والدارقطني (١/ ١٩١-١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، من طرق عن الأوزاعي به.
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، والدارقطني (١/ ١٩١)، عن أيوب بن سويد، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن محمد بن كثير كلهم عن الأوزاعي به ـ قال أبو نعيم: هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، من طريق الأوزاعي به.
قلت: وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء.
وقال الحاكم: رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرَّمًا. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج أن يُذْكَر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة. ثم إن هذا الشرط لا يُذْكَر في كل حديث فيه وعد.

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع. وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيع مطاع. ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرَّد وشرد على الله شراد البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم ذلك الفعل وقبحه.

أما أنَّ كل شخص قد قام به ذلك السبب، يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعًا، لتوقُّف ذلك المسبب على وجود الشروط، وزوال جميع الموانع. وإيضاح هذا: أن مَنْ ترك العمل بحديثٍ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

١ ـ إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك في حق مَنْ لم يبلغه ولا قصَّر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ﷺ. فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرَّة الترك شيء.

٢ ـ وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى. لكن الذي قد يُخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصرًا في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يُقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده. وإن كان لم يقل إلا باجتهاد واستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد، قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء، يخافون من مثل هذا؛ خشيةَ أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وُجد في تلك المسألة المخصوصة. فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه، إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

٣ ـ ولا يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو مَنْ يجزم بصواب قوله أو خطابه، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا، فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: **«القضاة ثلاثة**[1]**: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علِم الحق**

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٣٥٧٣)، حدثنا محمد بن حسان السمني، حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي (٣/ ٤٦١)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة به.

قلت: وخلف بن خليفة صدوق إلا أنه اختلط، وأخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٠) والبيهقي (١٠/ ١١٧) كلهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا.

قلت: وقد تابع شريكًا خلف بن خليفة في هذه الرواية وشريك سيء الحفظ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بكير عن حكم بن جبير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا.

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: ابن بكير الغنوي شكر الحديث. وكذلك في الإسناد حكيم بن جبير، قال الدارقطني: متروك.

قلت: والحديث يُحسَّن بهذه الطرق وحسنه الألباني في الإرواء.

فقضى به، وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل عَلِم الحق فقضى بخلافه».

والمفتون كذلك، لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضًا له موانع كما بيناه. فلو فُرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان، من العلماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيد وغير واقع ـ لم يعدم أحدُهم أحدَ هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق. فإنّا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم ـ مع ذلك ـ أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السنية، ولما أنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة ﷺ والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم ﷺ وغير ذلك. ثم إنه ـ مع العلم بأن التارك الموصوف معذور، بل مأجور ـ لا يمنعنا ذلك أن نتبع الأحاديث الصحيحة، التي لم نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هي منقسمة، إلى ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنّا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول: فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة. وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.

فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم. وذهب طوائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدِّق بعضها بعضًا، من أناس مخصوصين، قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتفُّ بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه، المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبارٍ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبرين له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى.

فرُبَّ عدد قليل أفاد خبرُهم العلمَ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم. وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين، وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعًا. لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تُجعَل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يُجْعَل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجِب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

فكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله. وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا؟

وهذا أيضًا باب واسع؛ فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني: وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتبرين.

فإن كان قد تضمن حكمًا علميًا، مثل الوعيد ونحوه، فقد اختلفوا فيه. فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العَدْل إذا تضمَّن وعيدًا على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيًا. وكذلك لو كان المتن قطعيًا، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشة ﵂: «أبلغي زيدًا، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٥٢) من طريق محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع. =

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد. وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضًا فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد.

فعلى قول هؤلاء: يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراءات، التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عملاً وعلمًا، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنًا، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد، فإن أصحاب

= قالت: حججت أنا وأم محبة وذكرته عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠)، من طريق أبي إسحاق عن العالية به، ومن طريق علي بن الجعد قال: نا شعبة عن أبي إسحق، قال: دخلت امرأتي على عائشة وذكرته. وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥)، ونقل قول الدارقطني.

قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، انتهى، وأم محبة امرأة تروي عن عائشة روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ورواه أيضًا يونس بن أبي إسحق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة انتهى.

قال في التنقيح: هذا إسناد جيد، و إن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية: مجهولة لا يحتج بها.

فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم يستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد. ونقل قول ابن الجوزي في توثيقه للعالية.

رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم؛ وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرَّم هذا، وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه، وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث إن كلاً منهما إخبارٌ عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول لمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني.

بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد، كان صحيحًا. ولهذا كانوا يُسهّلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك.

فإنْ كان ذلك الوعيد حقًّا، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان ـ إذا ترك ذلك الفعل ـ خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضًا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا، فقد يخطئ أيضًا.

وهذا الخطأ قد يهوِّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين ـ تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه ـ سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون

هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجَّح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح.

وسلك كثير من الفقهاء، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا. وأما الاحتياط في الفعل، فكالمُجْمَع على حسنه بين العقلاء في الجملة. فإذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقى الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليلٌ على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه. ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين، فهو مخطئ خطأً بينًا.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم.

وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، وأنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حاجةً عامة. فلما لم ينقل نقلاً عامًا صلاةٌ سادسة، ولا سورة أخرى، علمنا يقينًا عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب؛ فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواترًا، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل.

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقِّف على شروط، وله موانع. وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه**»[(1)]، وصح عنه من غير وجه أنه قال ـ لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد ـ «**أوه عين الربا**»[(2)]. كما قال: «**البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاء**»[(3)]. وهذا يوجب دخول نوعي الربا ـ ربا الفضل وربا النسأ ـ في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[(4)]، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدًا بيد ـ مثل ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه أبي الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم ـ من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً ـ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه، أو من قلَّده ـ بحيث يجوز تقليده ـ تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغًا في الجملة. وقد قيل: إن ابن عباس رجع عن ذلك وبعض أصحابه، وبعضهم لم يرجع، ولم يبلغه النص فهو معذور، ولا يخفى أن هؤلاء ما أحلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن.

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشِّ، مع ما رواه أبوداود ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أُنزل على محمد**»[(5)]، أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا

---

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (١٥٩٤) في صحيحه.

(3) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(4) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، وعند مسلم (١٥٩٦).

(5) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذي (١٣٥) وأبوداود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٢/ ٤٠٨/ ٤٧٦)، والبيهقي (٧/١٩٨) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.
قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠)، وقال البخاري لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به إذا انفرد فليس بشيء ونقل الحافظ طريقًا آخر عن أبي هريرة. =

كانا كفرا بما أنزل على محمد ﷺ ؟! وكذلك قد ثبت عن النبي ﷺ «انه **لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها ....»**[1]. الحديث، وثبت

= وفيه ضعف وطريق آخر للنسائي وأعلّه، وعند عبد الرزاق وغيره وفيه يزيد الرقاشي ضعيف وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة وإسناده ضعيف جدًا، وعن ابن مسعود عند أبي عدي بإسناد واهي، وعند أحمد وفيه ابن لهيعة، وعند النسائي وفيه زمعة ضعيف، وحكى ابن الحكم عن الشافعي، لم يصح في تحريمه ولا تحليله شيء.

قلت: وقد نقل الحافظ، قيل: هذا حديث البزار وفيه الحارث بن مخلد. قال ابن القطان لا يعرف حاله ونقل الشيخ الألباني تصحيح الحديث في الصحيحة. ولمزيد النظر فليراجع.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٤)، وابن ماجه في «الأشربة» (٣٣٨١)، من طريق أبي عاصم عن شبيب ابن بشر عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه شبيب بن بشر صدوق يخطئ، كما قال الحافظ.

قلت: لم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا ـ وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء». وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عنه غير أبي عاصم.

قلت: هو متكلم فيه.

وله طريق عن عبد الله بن عمر عند أحمد (٢/ ٩٧).

وأخرجه أحمد (٢/٢٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٨٧)، من طريق يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١)، من طريق عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٣)، وصححه ابن السكن، وعند البزار (٢٩٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٢، ٧٣)، وقال رواه البزار وفيه عيسى ابن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف.

وله طريق عن ابن عباس كما عند أحمد (١/ ٣١٦)، من طريق حيوة أخبرني مالك بن خير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: وذكره مرفوعًا. مالك بن خير الزبادي أورده الذهبي في «الميزان» وقال: محله الصدق (٣/ ٤٢٦)، قال أبو زرعة: مصري لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

والطريق إذا انضم إلى غيره فهو حسن، وصححه الشيخ الألباني بطرقه، ونقل عن ابن حبان (١٣٧٤)، والضياء في «المختارة» (٥٨/ ٨٨/ ١).

عنه من وجوه أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو خمر**»[١]، وقال: «**كل مسكر خمر**»[٢]، وخطب عمر ﵁ على منبره ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فقال: «الخمر ما خامر العقل» وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة. ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء. وقد كان رجال من أفاضل الأمة ـ علمًا وعملاً ـ من الكوفيين يعتقدون: أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حِله.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأوَّلوا به، أو لموانع أُخر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها. أما عند من يعتقد أنه لا خمر أي من عنب فليس ما عداه الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب. ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرًا، حتى بلغ عمر ﵁ فقال: «قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرِمت عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»[٣]. ولم يكن يعلم أن بيعها محرَّم، ولم يمنع عمر ﵁ علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن رسول الله ﷺ العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا، وإنْ علم أن من نيته: أن يتخذه خمرًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، من حديث عمر ﵁، ومسلم (١٥٨٢)، وكذلك (١٥٨٣ ـ ١٥٨٤)، عند مسلم من حديث أبي هريرة ﵁.

فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلَّف الحكم في حقه لمانع. وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ : «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**»[1]. ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ : «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[2]. يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنَّا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار؛ لأن لهم عذرًا وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجل على فَضْل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً: لقد أعطى بها أكثر مما أُعطي**»[3]، فهذا وعيد عظيم لمن منع من فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه. فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

---

(١) سيأتي ص (٥١) رقم (٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، في «الفتن».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم (١٧٣).

وقال ﷺ : **«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**[1]. وهو حديث صحيح قد رُوي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١١٩) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن علي قالا: «إن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له».
قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر «هو الشعبي» عن الحارث عن علي، وعامر عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي. وهذا قد فيه ابن نمير، غير والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي. انتهى.
قلت: هذا إعلال الترمذي للحديث وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف.
وورد عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٢/ ٩٨)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤-٤٥)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠): وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. وله طريق آخر عن ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٥٠)، حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود مرفوعًا، وإسناده ضعيف لجهالة أبي الواصل كما ورد في «الإكمال» (ص٥٦١)، ونقله عنه الحافظ في «التعجيل» (ص٥٢٧)، وبقية رجاله ثقات، وذكر له الحافظ طريقًا ثالثًا عن ابن مسعود لكن في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. وورد عند ابن ماجه (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس: من طريق أبي عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن ابن عباس مرفوعًا، وإسناده ضعيف لأن فيه زمعة بن صالح ضعيف.
وورد عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، من طريق عبد الله عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٣)، قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكره، قال أبي: إنما هو عبد الله بن جعفر بن عثمان الأخنسي.
أورده ابن أبي حاتم في «العلل ١/ ٤١٣)، وقال: قال أبي إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسي. وعزاه الحافظ لإسحاق أيضًا والبزار والترمذي في «العلل»، وحسنه البخاري (التلخيص ٣/ ١٧٠).
وورد عن عقبة بن عامر: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان: قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ : **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»**، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«هو المحلِّلَ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**.
=

عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وعن أصحابه ﷺ، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلِّل مطلقًا. ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة.

فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين. وقياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود. ولم يبلغ هذا الحديث مَنْ قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه. ولو بلغهم لذكروه آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه مثل هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقدًا حلَّه على هذا الوجه. ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلَّف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط، أو وجود مانع.

= وأخرجه الحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث: سماعه من مشرح بن هاعان به.
وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.
ومصعب بن ماهان: قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.
قلت: ومع الخلاف الموجود على مصعب هذا فقد حسَّن حديثه عبد الحق الأشبيلي في أحكامه «كما نقل عنه الألباني في الإرواء».
قلت: وذكره في «المجروحين» (٣/٢٨)، وقال: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠): وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئًا.
قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه عن الليث قال لي مشرح، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف.
قلت: الحديث صحيح من مجموع هذه الطرق.

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن أبيه المولود على فراش الحارث ابن كلدة، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه ﷺ قد قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام**»[1]. وقال: «**من ادعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً**»[2]. حديث صحيح. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن مَنْ انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعيِّن أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش[3]، واعتقدوا: أن الولد لمن أحبل أُمه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المُحْبِل لسُميَّة أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يَخْفى على كثير من الناس، لاسيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرَّمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض أعيان الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٧٦٦ ـ ٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣). من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكره رضي الله عنهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٧)، وأبو يعلي (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧ ـ إحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٥)، من طريق عبد الله ابن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بدون: «لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً».

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بحسب عقلهم وعلمهم. فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والذم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتًا، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وإنما رددنا الكلام، لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما: وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله تعالى عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حرامًا في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مُجْمِعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعَّد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف. بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف. لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلاَّ قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، فكل فعل لُعن فاعله، أو تُوعد عليه بغضب أو عقاب، حمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يَدْخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن، أو الغضب، بطريق الاستلزام.

قلنا الجواب من وجوه:

أحدها: أن جنس التحريم، إما أن يكون ثابتًا في محل خلاف، أو لا يكون. فإن لم يكن ثابتًا في محل خلاف قط: لزم أن لا يكون حرامًا، إلا ما أجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً. وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتًا. ولو في صورة، فالمُستحِل لذلك الفعل المحرَّم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذم من حَلَّل ذلك الحرام وفِعْله وعقوبته، أو لا.

فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقًا. والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل. بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلِّل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذورًا فيه، فَلأَنْ لا يلحق الفاعل وعيدُ ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم ـ من الذم والعقاب وغير ذلك ـ لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جوابًا عن البعض الآخر.

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مُجْمَعًا عليه، أو مختلفًا فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من

عـدم العلم. واللفظ العام، إذا أُريد بـه الخاص، فـلابدَّ من نصب دليل يدل على التخصـيص، إما مقتـرن بالخطاب عند من لا يجوِّز تأخير البـيان، وإما موسَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولاشك أن المخاطبين بهذا عـلى عهد رسول الله ﷺ كانوا مـحتاجين إلى مـعرفـة حكـم الخطاب، فلـو كـان المـراد باللفظ الـعـام، فـي لعنـة آكل الربا والمحلِّل ونحوهمـا، المُجْمَع على تحريمه، وذلك لا نعلمـه إلا بعد موت النبي ﷺ، وتكلم الأمـة في جميع أفـراد ذلك العام، لكان قد أخـر بيان كلامه إلى أن تتكلم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خـوطبت الأمة به لتـعرف الحـرام فتـجتنبـه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصـورة المرادة هي ما أجمـعوا عليه فـقط، لكان العلم بالمراد موقـوفًا على الإجـماع، فلا يصح الاحـتجاج به قـبل الإجمـاع، فلا يكون مستندًا للإجماع، لأن مـستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عـليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حنيئذٍ لا يمكنهم الاستـدلال بالحديث على صـورة حتى يعلموا أنهـا مُرادة، ولا يعلمـون أنها مرادة حتى يجتمعوا.

فصـار الاستدلال موقـوفًا على الإجماع قـبله، والإجماع موقـوفًا على الاستدلال قبـله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء مـوقوفًا على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد. وهذا تعطيل للحـديث عن الدلالة على الحكم في مـحل الوفاق والخـلاف. وذلك مسـتلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيـها تغليظ للفعل أفـادنا تحريم ذلك الفعل، هذا باطل قطعًا.

الرابع: أن هذ يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذًا، الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها مَنْ يسمعها من فِيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به، ولم يُعلم له معارضٌ، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذًا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقته محقِّقة لقول رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: لا يُحتج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذٍ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يُحتج به، إلا أن يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص. وهذا أيضًا خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب، اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفي باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول، لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد اعتقدوا أن هذا محرَّم. وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يُكتفى باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء، حذرًا من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين، وإن كان مخطئًا؛ وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا يُنجي من هذا الإلزام أن يُقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة فيما لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرَّمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: «احذروا زلَّة العالِم، فإنه إذا زلَّ زل بزلته عَالَم». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويلٌ للعالم من الأَتباع»[1]. فإذا كان هذا معفوًا عنه ـ مع عظم المفسدة الناشئة من فعله ـ فلأنْ يُعفَى عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة.

وقد فرَّق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثوابًا لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، ومفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أو حقيرًا. فلابدَّ من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

---

(١) **إسناده صحيح:** أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٧)، وفي الفقيه والمتفقة برقم (٦٤٧)، عن المثنى ابن سعد عن أبي العالية عن ابن عباس: وأبو العالية هو رفيع بن مهران.

السادس: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل «لعنة المحلَّل له» فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال؛ فإنه لم يكن ركنًا في العقد الأول بحال، حتى يُقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإنْ بطل الشرط، فإنها تحل للثاني، جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك «المحلِّل» فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما. فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرض. وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجِب للعنه، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل. وحينئذٍ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل. ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالمًا بأنه لا يجب، فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ، فيكون كافرًا.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذَّب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل. ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًا ومعنويًا، وهو عموم مبتدأ. ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعيًّا، كتأويل من تأول قوله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»**[1] على المكاتبة.

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا ﷺ.
وأخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩- ١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٧ - ١٦٥)، والدارمي (٢١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١)، والحاكم (٢/ ١٦٨). كلهم عن ابن جريج به. =

وبيان ندوره، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، لا يشترطه معتقدًا وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقًا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر.

ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقًا. وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة، في غير هذا الموضع، على أن هذا الحديث قُصد به المحلِّل القاصد، وإن لم يشترط، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوصًا في مواضع، مع وجود الخلاف فيها.

= وقال الترمذي: هو عندي حسن، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا.

ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله. ونقل قول ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا الحديث من أجل هذا.

ونُقل عن أحمد: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه وأين حكاية ابن علية عن ابن جريج. وممن طعن في الحديث: قال الحافظ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وتكلم عليه الدارقطني والخطيب والبيهقي في السنن وابن الجوزي في التحقيق.

وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح بأن سليمان صدوق وليس من رجال الصحيح.

وقال ابن عدي: وهذا حديث جليل في هذا الباب.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري انتهى. وحسنه الألباني في «الإرواء».

مثل: حديث ابن عباس ﭭ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله زوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[1]. قال الترمذي: حديث حسن. وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم، ولم يحرِّمها.

وحديث عقبة بن عامر ﭬ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**». وحديث أنس ﭬ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[2]. وقد تقدم حديث: «**الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، ومنهم من منع فضل مائه. وقد «لعن بائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، من طريق شعبة، ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ـ ووكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كَبِر.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥٦)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦ ـ ٣/ ٣٤٤)، والطبراني (١٢٧٢٥)، والخطيب (٨/ ٧٠-٧١)، من طرق عن شعبة به. وقال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسَّمان المحتج به إنما هو «باذان».

وأخرجه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وفي «شرح السنة» (٥١٠)، من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة به، وقال الترمذي: حسن.

قلت: إسناده ضعيف، فيه أبو صالح «باذان». ضعيف مدلس «تقريب»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» برقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، من طريق إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

قال البوصيري في «الزوائد» في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٥٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٠) من طريق إسرائيل به، والحاكم (٣/ ١١)، قال الذهبي على بن سالم بني ثوبان ضعيف.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن جدعان.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له حديث المحتكر ملعون وقال: لا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

قلت: والحديث إسناده ضعيف لما سبق.

وقد صح عنه ﷺ من غير وجه أنه قال: «**من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[1].

وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2]، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرَّم.

وكذلك قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[3]. وهو من أصح الأحاديث، وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله ﷺ: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**»[4]. ومن العلماء من لم يحرِّم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته، أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم مَنْ كان معذورًا بجهل، أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٧٨٤)، كتاب «اللباس» من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، وبنحوه من حديث أبي هريرة (٥٧٨٨)، وعند مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر في كتاب «اللباس» برقم (٢٠٨٥)، ومن حديث ابن عمر في كتاب «اللباس» بعد المصدر السابق، ومن حديث أبي هريرة (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٣٥٨ ـ فتح)، ومسلم (جـ١ ص١٠٣)، والنسائي (جـ٧ ص٢٤٦).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٥)، ومالك في «الموطأ» (في كتاب صفة النبي ﷺ باب ٧).

الثامن: أنَّا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع. ولاشك أن من وعد، أو أوعد عليه، ليس عليه أن يستثنى مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا «اللعن» على فعل المجمع على تحريمه، أو كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضًا. فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام، وخلوه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور. وقد قدَّمنا فيما مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا: لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب، وقيام السبب إذا لم يتبعه الحكم لا محذور فيه. وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنَّا نقول: إن محلِّل الحرام أعظم إثمًا من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمَن المعاقَب؟ فإنَّ فاعل هذا الحرام، وإما مجتهد، وإما مقلد له، وكلاهما خارجان عن العقوبة.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مُقْتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أن لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرمًا، بل يُعلم أنه محرم،

ليجتنبه من يتبين له التحـريم. ويكون من رحمة الله بمن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محـرَّمة، وإن كانت تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحـرَّمات المختلف فيها. فإن تبين أنها حـرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا، فإنْ ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهـة المانعة من لحوق العقاب، فإن العـذر الحاصل بالاعـتقـاد ليس المقصـود بقاؤه، بل المطلوب زواله بحـسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بـيان العلم، ولـكان ترك الناس على جـهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها.

الثـالث: أن بيان الحـكم والوعيد، سـبب لثبـات المجتنب على اجـتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجـز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصَّر فيها، لم يكن معذورًا.

الخامس: أنه قد يكون في الناس مَنْ يفعله غـير مجتهد اجتـهادًا يبيحـه، ولا مقلدًا تقليدًا يبيـحه، فهذا الضرب قد قام فيه سـبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فـيتعرض لـلوعيد ويلحقـه، إلا أن يقوم فيـه مـانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، يبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا في ذلك تـارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرَّى الحق، ولم يصده عنه اتباع الهوى، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

العاشر: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضـياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتـهدين تحت الوعيد، فكذلك إخـراجها عن مقـتضياتها، مـستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

وإذا كان لازمًا على التقديرين، بقي الحديث سالمًا عن المعارض، فيجب العمل به. بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرَّحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سُئل عمن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فإنه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلِّل، وهو ملعون»، وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإنْ كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا مَنْ لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث. مثل قوله ﷺ: «**لعنُ المسلم كقتله**»[1]، وقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[2]. متفق عليها.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لِصدِّيق أن يكون لعاناً**»[4]. رواهما مسلم.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨)، ومسلم (جـ١ ص٨١).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (جـ٤ ص٢٠٠٦-٢٥٩٨)، وأبوداود، وأحمد في «المسند»، وفي «المنتخب» لعبد بن حميد.
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٢٥٩٧).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا البذيء**»[1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وفي أثر آخر: «**ما من رجل يلعن شيئًا ليس له بأهل، إلا حارت اللعنة عليه**».

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعن» حتى قيل: إن مَنْ لعن من ليس بأهلٍ، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق ـ وأنه مُخرِج عن الصديقية، الشفاعة، والشهادة يتناول مَنْ لعن مَنْ ليس بأهلٍ.

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في اللعن، لم يكن أهلاً، فيكون لاعنُهُ مستوجبًا لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المحذور ثابتًا ـ على تقدير إخراج محل الخلاف، وتقدير إبقائه ـ عُلم أنه ليس بمحذور، ولا مانع من الاستدلال بالحديث.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، من طريق محمد بن سابق، ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وكذلك أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١/ ١٢) عن ابن سابق به.

قلت: ومحمد بن سابق صدوق كما قال الحافظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان: ولا ينبغي أن يصح لأن فيه محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف وإن كان مشهورًا، وربما وثقه بعضهم، وقال الدارقطني: روى مرفوعًا وموقوفًا والوقف أصح.

وأخرجه ابن حبان (١٩٢) من طريق محمد بن يزيد الرفاعي أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أمين عن عبد الله مرفوعًا، وتابع الأسودي بن عامر ـ محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر بن عياش به (أحمد ١/ ٤١٦)، وكذلك أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن عياش به (الحاكم ١/ ١٢).

وأخرجه البزاز (١٠١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الحسن بن عمرو به.

وأورده الألباني في الصحيحة وأورد له طرقًا أخر، وأورد الطريق الذي أوردناه أخيرًا، وصححه، وراجع الصحيحة (٣٢٠).

وإن كان المحذور ليس ثابتًا ـ على واحد من التقديرين ـ فلا يلزم محذور البتة. وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعُلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين، إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعًا، أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وُجد الملزوم وُجد اللازم، وإذا عُدم اللازم عُدم الملزوم.

وهذا القدر كافٍ في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر.

وذلك، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل. وأما المعذور عذرًا شرعيًا، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو خالف ذلك خلافًا يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه، إلا إلى وجه واحد.

وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناءً على هذا الاعتقاد، فيلعن ـ مثلاً ـ مَنْ فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد، خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد مَنْ لُعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن. وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حِله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول، أُخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل

الخلاف، لا في جواز الفـعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتـقدت جواز الفعل، أو عدم جـوازه فأنا ـ على التقديرين ـ لا أجـوِّز لعنة فاعله، ولا أجوِّز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن، داخلاً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغـلاظ من يراه متـعرضًـا للوعـيد، بل لعنه لمن فـعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثـالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل، وتوعد اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إنْ جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد، جاز أن يستدل عـليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئـذٍ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به.

وإن لم تجوِّز أن يـكون من مسائل الاجـتهـاد، كان لعنه مـحرمًـا تحريمًا قطعيًا. ولاريب أن من لعن مجتهدًا لعنًا مـحرمًا تحريمًا قطعيًا، كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن، وإن كان متأولاً كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبت أن الدور لازم، سـواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المخـتلف فيه، أو سوغت الاخـتلاف فيـه، وذلك الاعتقـاد الذي ذكرته، لا يدفع الاسـتدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بيِّن.

ويقال له أيضًا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمين: التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط. والمقصود هنا: إنما هو بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه، لم يبقَ في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يَجُز اعتقاد تحريمه، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر؛ لأن عامة النصوص المحرِّمة للعن متضمنة للوعيد. فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل.

أما لعنة الموصوف، فقد عرفت وقوع الخلاف فيه. وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده، إلا إذا وجدت الشروط، وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضًا: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق، تَرِد هنا. وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما

أبطلت أصل السؤال. وليس هذا من باب جَعْل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر، حتى يقال: هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد.

إذ المقصود منه، أن نبين أن المحذور الذي ظنوه، هو لازم على التقديرين، فلا يكون محذورًا، فيكون دليل واحد قد دلَّ على إرادة محل الخلاف من المنصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك. وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة. فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتد محتسب.

وما زال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - في خطاباتهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم، على ما تعرفه القلوب. وقد تقدم أيضًا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واقتضاء الوعيد، وأنه قول الجمهور. وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسنة، كثيرة جدًا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعيَّن شخص من الأشخاص؛ فيقال: «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار». لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإنَّ من سوى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - تجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صِدِّيقًا أو شهيدًا، أو صالحًا، لما

تقدم من أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، واستغفار، وحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئة ربه ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩-٣٠). إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

وإذا قلنا بموجب قوله ﷺ: **«لعن الله من شرب الخمر»**[١]، أو **«عق والديه»**[٢]، أو **«من غيَّر منار الأرض»**، أو **«لعن الله السارق»**[٣]، أو **«لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه»**[٤]، أو **«لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها»**[٥]، أو

---

(١) تقدم (ص ٣٧) رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدم (ص ٣٦) رقم (١).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٤) من طريق شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله مرفوعًا.

وأحمد (١/ ٤٢٨)، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة به، وفي (١/ ٤٠٩)، سفيان عن عبدالله بن مرة به. كما أخرجه النسائي (٨/ ١٤٧)، والطيالسي (٤٠١)، وعبد الرزاق (١٠٧٩٣)، وابن حبان (٣٢٥٢)، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة بهذ الإسناد.

ورواه جمع آخرون منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وعبد الله بن نمير وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش بهذا الإسناد (العلل ـ ٥/ ٤٥) واختلف فيه على الأعمش.

فرواه يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق موقوفًا (الحاكم ـ ١/ ٣٧٨)، وذكر الدارقطني في «العلل» رواية أخرى من طريق المسعودي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله.

وأورده الدارقطني (٥/ ٤٥) في «العلل»، وقال: والصواب قول أبي معاوية ووكيع ومن تابعهم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله.

قلت: ومدار الحديث على الحارث الأعور وهو ضعيف وبذلك يكون الإسناد ضعيف.

«من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1]. أو **«من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[2]. أو **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**. أو **«من غشنا فليس منا»**[3]. أو **«من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»**[4]. أو **«من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»**[5]. أو **«من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»**[6]. أو **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»**[7]، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد.

لم يجز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة. ولم يجز أن نقول: هذا مستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصِّدِّيقين والصالحين.

لأنه يقال: الصديق والصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة ـ باجتهاد أو تقليد، أو نحو ذلك ـ غايته : أن يكون نوعًا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة.
(٤) تقدم (ص ٤٢) رقم (١).
(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٦٥٩)، ومسلم (١٣٨).
(٦) أخرجه مسلم (١٤٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

بهم لمانع، كمن امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك. واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان.

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه. ودعوى أن هذا العمل بموجب النصوص.

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم. وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظنًا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، فإن النبي ﷺ قال: «**لم يعبدوهم، ولكن أحلُّوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم**»[1]. ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء: ٥٩)، ثم إن العلماء ـ رحمهم الله ـ يختلفون كثيرًا.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقًا، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمروق من الدين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، من طريق غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم مرفوعًا، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١١٦) من طريق غطيف بن أعين به.

قلت: وإسناده ضعيف في إسناده غطيف بن أعين ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلابد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

■■■ ●●● ■■■

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
أعذار الأئمة في مخالفتهم الحديث	٤
تفرغ الأعذار إلى أسباب متعددة	٤
السبب الأول	٥
السبب الثاني	١٣
السبب الثالث	١٤
السبب الرابع	١٥
السبب الخامس	١٦
السبب السادس	١٧
السبب السابع	١٩
السبب الثامن	٢٠
السبب التاسع	٢٠
السبب العاشر	٢٢
من ترك العمل بحديث، لا يخلو من ثلاثة أقسام	٢٨
المقالات في محل الخلاف ثلاثة:	٥٧
أحدها: القول بالجواز	٥٧
والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد	٥٧
والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد	٥٧



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠